

## شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -32- البشير عاصم

### المراكشي

البشير عاصم المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:01

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - 00:00:27

وكل ضلاله في النار اللهم اجرنا من النار بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين درسنا اليوم هو الثالث والعشرون من سلسلة شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر رحمة الله تبارك وتعالى ونحن في ابواب الزكاة - 00:00:49

وقد شرحنا بعض شروط الزكاة في الدرس السابق وذكرنا شيئاً متعلقاً بزكاة الحرف وذكرنا النصاب فيها وذلك في قول الناظم وهي في الشمار والحب العشر او نصفه ان الله السقي - 00:01:12

تجرؤ او ان الله السقي تجر ولقد شرحناه في الدرس السابق وذكرنا توجيهه من جهة الاعراب خمسة اوسق نصاب فيهما وهذا شرحناه وهذا هو نصاب الحرت ثم قال في فضة - 00:01:40

قل مثتان درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب والعرض ذو التجري ودين من ادار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار ذكي لقبض ثمن او دين عينا بشرط الحول للاصلين - 00:02:03

ذكر هنا نصاب الزكاة في العين والعين نوعان كما تقدم فضة وذهب فذكر اولا ان نصاب العين ان كان فضة هو مئتا درهم ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:32

ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاواء جمع اوقية والاوقة اربعون درهما هذا مقدار شرعى الاوقة اربعون درهما فإذا ضربنا اربعين في خمس كان الناتج مئتين والورق هي الفضة - 00:03:03

فمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت الان وهو عند البخاري ومسلم معناه ليس فيما دون مائتي درهم من الفضة الصدقة فهذا واضح وهذا النصاب الشرعي في الفضة - 00:03:42

آ يعني دليله ظاهر وصحيح ومتافق عليه هذا بالنسبة واما بالنسبة لذهب فهو يقول عشرون دينارا نصاب في الذهب فإذا النصاب الشرعي بالذهب عشرون دينارا. عشرون دينارا. الدنانير تكون من الذهب والدرهم تكون من الفضة - 00:04:06

فدليل ذلك ما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - 00:04:39

العيش الذهبي حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار هذا الحديث عند أبي داود في سننه وغيره وايضا هنالك بعض آحاديث اخرى منها - 00:04:58

حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار هذا فيه ضعف ولكنه ايضا يشهد لهذا المعنى - 00:05:27

فعلى العموم نصاب الذهب ليس كنصاب الفضة ونصاب الفضة الدليل فيه اقوى واظهر وافرح بخلاف نصابي الذهب ولكن مع ذلك

تقوى هذا الدليل الدال على نصاب الذهب في امور متعددة - 00:05:45

من اظهرها عمل اهل المدينة فانه متفقون على ذلك وهذا الامر من المسائل التي يكون عمل اهل المدينة فيها حجة شرعية لانها من الاشياء المتواترة التي تكثر الحاجة اليها بين الناس ولا تخفي - 00:06:08

على بعضهم لاشتهاها وانتشارها فعمل اهل المدينة اذا كان على هذا الامر فهو حجة شرعية على ما حققه جماعة من اهل العلم ابن تيمية في رسالته عن عمل اهل المدينة وغيره - 00:06:32

رحمهم الله اجمعين هذا بالنسبة لي النصاب فيهما اي في الذهب وفي الفضة. وما يمكن ان نقوى به ان نصاب الذهب هو عشرون دينارا ان مئتي درهم كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تساوي عشرين دينارا - 00:06:49

ان مائتي درهم كانت تساوي عشرين دينارا وذلك لأن الدينار الذهبية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم فاذا عشرون دينارا هي مئتا درهم ثم بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صار - 00:07:16

السعر الصرف بين الدرهم والدينار تختلف وصار الدينار مثلا يساوي اثني عشر درهما وهكذا فاذا هذا لعله ايضا مما يشفع لي ما ذكرناه من ان نصاب الذهب هو عشرون دينارا - 00:07:45

هذا بالنسبة للنصاب. واما بالنسبة لي القدر الواجب اخراجه وقد لخص ذلك بقوله وربع العشر فيهما وجب والضمير راجع الى الفضة والذهب اي الواجب اخراجه بالزاد والفضة هو ربع العشر - 00:08:08

وهو بتعبير العصر اثنان ونصف بالمائة ودليل ذلك احاديث منها ما سبق في حديث علي الذي ذكرناه فيه قوله اذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم - 00:08:32

وخمسة دراهم هي ربع العشر من مئتي لأن عشر مئتين هو عشرون وربع عشرين هو خمسة وهكذا ايضا في الدنانير فان ربع العشر من عشرين دينارا هو نصف دينار اذ - 00:08:56

العشر من عشرين دينارا هو ديناران وربع دينارين هو نصف دينار وورد ايضا التصريح بذلك في حديث اه يعني في الكتاب المشهور كتاب ابي بكر وفيه وفي الرقة ربع العشر - 00:09:16

نعم وعلى كل حال وقع الاجماع على هذا المعنى. اذا هذه زكاة العين الذهب والفضة النصاب والقدر الواجب اخراجه المتداول بينما في هذا الزمان انما هو الاوراق النقدية وهذه الاوراق النقدية الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه - 00:09:41

هو وجوب الزكاة فيها وقد كان هنالك خلاف يسير عند اول ظهور هذه الاوراق النقدية لعدم تصوري التصور الكامل ما في هذه الاوراق من معنى النقد لكن الان لا يكاد يوجد عالم يعتبر - 00:10:08

يقول بعدم وجوب الزكاة فيها فتوجب الزكاة فيها لانها قائمة المقام الذهبي والفضة في جميع التعاملات الاقتصادية والمالية وهي التي تحدد مستوى معيشة الناس وبها يعرف الفقير من الغني وهي التي - 00:10:31

تجعل قيمة للسلع والبواضيع بجميع انواعها. وهي المال النامي الذي يكون عند الغني والذي تجب فيه الزكاة. ولذلك لا شك بان هذه الاوراق فيها الزكاة يبقى الاشكال في معرفة النصاب - 00:10:58

اما لواء المقدار الواجب اخراجه فهذا لا اشكال فيه. اثنان فاصل خمسة اثنان ونصف بالمائة. لكن المشكلة هي في معرفة النصف وقد اختلف العلماء المعاصرون في كيفية معرفة النصائح فذهب جماعة الى - 00:11:22

ان تقويم هذه الاوراق النقدية يكون بالفضة وذهب اخرون الى ان تقويمها يكون بالذهب وبسط الادلة يحتاج الى كلام كثير وملخصه ان الذين قالوا بان التقويم يكون بالفضة ذهبوا الى - 00:11:43

ادلة يستدل بها من بينها ان نصاب الفضة كما اسلفنا ثابت باحاديث متفق على صحتها بخلاف نصاب الذهب فان نصاب الذهب اما ثابت بالعمل او بحديث في اسناده شيء او بقياس على نصاب الفضة - 00:12:07

فقالوا الاجدر اذا ان يلجأ الى النصاب الثابت الذي هو نصاب الفضة اه اما النصاب الذهبي قالوا اذا كان مقيسا على نصاب الفضة فحين اذ لا يقاس على الفرع لان لا يصح القياس على شيء هو نفسه فرع - 00:12:35

في قياسي اخر في قياس اول وايضا آآ استدلوا بان نصاب الفضة عليه الاجماع بخلاف نصاب الذهب وان كان الجمهور على نصاب الذهبي الذي ذكرنا وايضا استدلوا بان التقويم بالفضة - 00:13:00

هو اه يعني اضمن لحقوق الفقراء لان الغالب ان ينصاب الفضة اقل من نصاب الذهب. خاصة في هذا العصر الذهب اغلى من الفضة بكثير فينتج من ذلك ان التقدير بنصب الفضة - 00:13:26

يجعل الاموال التي تجب فيها الزكاة اكتر وهذا احظى للقراء وايضا ذكروا ان في التقويم بنصب الفضة شيئا من الاحتياط بالنسبة لي الذي بالنسبة لصاحب المال لمالك المال لانه اذا قوم بنصب الفضة وهو اقل من نصاب الذهب - 00:13:46

فهو مبرئ لذمته بيقين وهكذا. على كل حال هذه ادلة ليست ضعيفة. بل هي فيها قوة. لكن الذي عليه جماعة من اهل العلم المعاصرین من المحققين ان التقويم فيكون بنصب الذهب - 00:14:14

واقوى ادتهم انه نصاب ان الذهب اه فيه ثبوت ورسوخ وان ثمنه لا يتغير كتغير الفضة وايضا استدلوا بان الذهب كانه هو الاصل الذي تقوم عليه اه اقتصادات الدول ان صح هذا التعبير - 00:14:30

فالاحتياطي مثلما الذي اه يعني تعتمد عليه الدول في آآ اقتصادها انما هو الذهب لا الفضة وحين تخرج الدول او تقوم بعملية السك للنقود وللأوراق النقدية فينبغي او المفروض ان تكون تلك الوراق عندها رصيد من الذهب عند - 00:15:01

الدولة والا فان اذا شكت اوراقا ليس لها رصيد هذا يدخل فيما يسمى التضخم عند الاقتصاديين. فالقصد ان الاصل في هذه الوراق النقدية هو الذهب ولا الفضة هذا على مذهب لجماعتنا الاقتصاديين واصلا هذا المذهب ايضا هو محل نظر عندهم في هذا العصر.

على كل حال. المقصود انه اذا ثبت ذلك - 00:15:30

فينبغي ان يكون نصاب الوراق هو نصاب اصلها واصلها هو الذهب الى الفضة لذلك لعل الاظهر هو هذا وهو ان نصاب الذهب نصاب الوراق النقدية هو نصاب الذهب. وتقدير اه عشرين دينارا - 00:15:55

بالوزن المستعمل الان هو تقريبا خمس وثمانون جراما فاذا من اراد ان يخرج زكاة ماله فينتظر الى ان يصبح ماله قد بلغ النصاب وهو ما يساوي ثمن خمس وثمانين جراما من الذهب - 00:16:16

واما من اراد ان يقدر بالفضة فمئة درهم بالفضة تقدر بنحو اه ستمائة ستمائة جرام تقريبا يعني آآ بعضهم يجعله خمسمائة وخمس وتسعين وبعضهم يجعله ستمائة واربعا وعشرين يعني تقريبا ستمائة جرام من الفطر - 00:16:41

هذا بالنسبة لي الوراق النقدية ثم انتقل الناظم رحمة الله الى ما يسمى بزكاة عروض التجارة فقال والعرض ذو التجري ودين من اذار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار ذكي لقبض ثمن او دين عينا - 00:17:09

بشرط الحصول للاصليين معنى كلامه ان العروض نوعان والعروض هو كل ما ليس ذهبا ولا فضة من سلع وبضائع ونحو ذلك كل ما ليس داخلا في معنى النقد يسمى عروضا - 00:17:34

هذه العروض نوعان اما ان تستعمل للكنية للاقتناء او بالمصطلح العصري للاستعمال الشخصي واما ان تكون معدة للتجارة فاما المعة للكنية اي للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:17:59

ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة والاجماع قائم على هذا المعنى وهذا الحديث عند البخاري فاذا ليس على المسلم زكاة في السيارة التي يستعملها او في ما يكون في بيته من الات مثلا - 00:18:32

يستعملها او نحو ذلك من الامور كل ما كان من العروض غير معدى للتجارة واما عروض التجارة فهذه على الصحيح وهو مذهب الجماهير تجب فيها الزكاة خلافا اه بعض الظاهريه وبعض العلماء - 00:18:58

فالزكاة واجبة اذا في عروض التجارة لأدلة متعددة وهي عمومات ادلة عامة يعني ليس عندنا حديث هكذا صريح اه تجب الزكاة في عروض التجارة لكن عندنا احاديث وعمومات كقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا - 00:19:22

اه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ومن طيبات ما كسبتم هذه تشمل عروباء التجارة وادلة

آخرى لا نقصد بذلك لا نفيدها وايضا بعض الاثار عن جماعة - 00:19:44

من السلفي رضوان الله تعالى عليهم آآ وايضا فمن ذلك اه حديث يعني هنالك حديث في المسألة لكنه ضعيف حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سورة بن جنبد رضي الله عنه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا -

00:20:03

ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع؟ وهذا عند ابي داود ولكن سنته ضعيف وهكذا فاما اذا اثار موجودة اثار عن السلف رضوان الله عليهم وحكي الاجماع على زكاة عروض التجارة - 00:20:27

تركيا الاجماع على ذلك هنالك رسائل مؤلفة في هذا الموضوع في نقاش تناقض بعض العلماء الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة جيد الان اتفق الجمهور اذا على زكاة عروض التجارة. ولكن - 00:20:54

اه الذي يتميز به المالكية هو تفريقيهم بين المدير والمحتكر. بين التاجر المدير والتاجر المحتكر لذلك قال اي دين المدير قيمتها كالعين ثم انتقل الى المحتكر فقال ثم الاحتكر لقبض ثمن او دين عين. هل اما الفرق بين المدير - 00:21:19

والمحتكر المدير هو الذي يعرض ما عنده من عروض للبيع ويقنع باي ربح جاءه من بيعها. ولو قل ولا يهمه ان يتضرر غلاء الاسعار مثلا وانما قد يبيع حتى برأس المال. المهم عنده ان يبيع - 00:21:52

قد يبيع برأس المال ويأتي بسلعة اخرى ويبيع وهكذا اذا لا يتضرر غلاء الاسعار ولا ارتفاع الثمن هذا يسمى مديرانا انه يدير هذه العروض يدخلوا شيئا ويخرج الاخر وهكذا وان المحتكر - 00:22:19

فهو الذي يمسك العروبة ولا يبيعها بل يتضرر بها غلاء الاسعار وارتفاع الثمن فقد تبقى عنده ربما اعواomas لا يهمه ذلك تبقى عنده يتضرر الى ان يجد الثمن الذي يناسبه - 00:22:40

فحينئذ يبيع هذا يسمى محتكرا المالكية حين يفرقون بين المدير والمحتكر يفرقون اذن بين حكم الزكاة عند كل واحد منها فاما المدير هذا يقولون تجب عليه الزكاة في تجارتة كلما حال عليها الحول - 00:23:04

اهو كلما حال عليها الحول فانه اه تجب عليه الزكاة وكيف يفعل يعمد الى كل سلعه فيقومها يعني يحاول ان يجد سعرها بحسب سعر السوق. في ذلك الوقت الذي تكون قد مر عليه الحول وذلك بشرط ان تكون - 00:23:32

قد ان تكون قيمتها قد بلغت النشاط. هذا لا اشكال فيه يقومها ثم اذا قومها فانه يخرج ربع العشر من قيمتها صافي عبارة انه نعيد شرح المسألة. التاجر المدير اذا بلغت قيمته - 00:24:03

تجارتة النصاب ومر عليها الحول وعندهم خلاف في هذا الحول متى يبدأون حسابه لا يتعرض له الان اذا مر الحوض يقوم هذا التاجر المدير هذه العروبة عند انتهاء الحرب وينظر - 00:24:28

آآ ثمنها وهذا بحسب ما آآ تبعا به في السوق ثم يذكر هذه القيمة الاجمالية اهو هذا بالنسبة لي التاجر المدير نعم هذا معنى قوله والعرض بالتجري ودين من ادار. يدخل ايضا هنا - 00:24:51

شيء اخر هو الدين يدخل هنا شيء اخر هو الذي في الدين ايضا الدين يجب فيه الزكاة اهو فاما اذا كان صاحب هذه العروض له دين على اناس - 00:25:15

معينين يعني مثلا آآ هنالك سلع باعها ولكنه لم يأخذ ثمنها بعدو فإذا عليه ان يحتسب اذا هذا له دين له دين على هؤلاء الزبائن فيحتسب ايضا ضمن قيمته الاجمالية التي يخرج عنها الزكاة يحتسب هذا الدين الذي له - 00:25:52

زيد هذا معنى قوله والعرب بالتجار ودين من ابى اي الدين الذي للتاجر المدير قيمتها في العين اي مثل الذهب والفضة ثم بعد ذلك انتقل الى المحتكر. قلنا المحتكر عرفناه - 00:26:21

المحتكر هذا ماذا يفعل قال ينتظرك هذا لا يذكر في كل سنة هذا ينتظرك ما دام لم يبيع فلا يذكر الى ان يأتي اليوم الذي يبيع فيه فاما باع فانه يذكر - 00:26:47

قيمتها قيمة العروض عينا لعام واحد يذكر لعام واحد ولا يذكر لكل تلك الاعوام. فرضنا مثلا ان شخص يتاجر في العقار مثلا

في المنازل هذا عنده مجموعة من المنازل - 00:27:12

يتعمد الا يبيعها ينتظر السنة الاولى والثانية والثالثة. في السنة الخامسة ارتفع ثمن العقار في البلد تبادر الى البيع باع تلك المنازل وبطبيعة الحال هي تفوت او تتجاوز النصاب حين باعها - 00:27:38

يقولون له عليه بما انها تتجاوز النصاب ان يخرج زكاة عام واحد مفهوم؟ عامل واحد هذا هو معنى المحتكر. ولذلك قال ثم باحتكار زكا لقبض ثمن او دين ايضا يدخل في ذلك دين محتكر فدين المحتكر - 00:28:00

عروض المحتكر لا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه. فإذا قبض الدين يقومه ويذكيه لعام واحد وان كان قد بقي عند المدين اعواما كثيرة لا يهم قالوا لأن هذا المال هذا الدي - 00:28:27

هو انت جبتيه الزكاة لكنه قالوا هذا يعني لم يكن قادرا على تتميمته انه كان ممنوعا منه شوفوا هذا الدين كان ممنوعا منه. لم يكن قادر على تتميمته. قالوا فلم تجب فيه الزكاة. اذا هذا شرح مذهب المالكية في هذه - 00:28:48

في المسألة. والمذاهب الأخرى لا يفرقون بين المدير والمحتكر بل يقولون يذكي آآ مطلقا. آآ المحتكر في ذلك المدير على كل حال تفصيل هذه الأمور وادلة الفريقين يمكنكم ان تبحثوا فيها وترجعوا اليها - 00:29:07

هذا معنى قول زكي بقول ثمن او دين عينا فالزكاة تكون عينا بشرط الحول للاصحين هذا واضح اي بشرط مرور الحول انتهى اذا من زكاة عروض التجارة ثم انتقل الى زكاة الانعام - 00:29:28

فقال في كل خمسة جمال جذعة من غنم بنت مخاض مقنعة في الخمس والعشرين وابنة اللبون في ستة مع ثلاثة تكون ستة واربعين حقة كفت جزاء احدى وستين وفاة بنتها لبون سنة وسبعين - 00:29:47

وحقتان واحدا وتسعين ومع ثلاثة ثلاث اي بنات لبون او خذ حقتين بافتیات اذا الثلاثين تلتها المئة في كل خمسين كما حفظته وكل اربعين بنت لبون وهكذا ما زاد امره يهود - 00:30:22

نعم وكل اربعين بنت لبون وهكذا ما زاد امره يهون لعلكم الان في تظاهر لكم هذه الابيات صعبة بسبب هذه المصطلحات الكثيرة التي ربما اه لم تألفوها. ولكن عند التحقيق - 00:30:52

هذا المبحث من اسهل مباحث الفقه يعني ليس فيه يكذ ذهنا ولا خلاف كبير ولا نقاش طويل ولا استدلال واستنباط هذه مسائل آآ دليلها هو الحديث الذي سندكره ان شاء الله تبارك وتعالى - 00:31:18

والخلاف فيها يسير انما الصعوبة في شيء واحد هو معرفة هذه المصطلحات ومعرفة معانيها يعني الجذع والابن اللبون والحرقة الى غيره واسالية وثانيا في حفظ هذه المقادير والانسبة فكثير من الناس قد يفهم - 00:31:40

المعنى الاجمالي وقد يعرف اه معاني المصطلحات ولكنه لا يحفظ ذلك. يعني يحتاج الى كلما سئل عن هذه المسائل يحتاج ان يرجع الى الكتاب لكي يبحث عنها لاما؟ لانه لا يحفظها - 00:32:06

وهنافائدة حفظ المتنون هذه وهذا المعنى كررته مرارا ولكن لا بأس من تكراره لعظيم فائدته الذي يحفظ هذه الابيات القليلة هنا عندنا في زكاة الابل آآ سبعة ابيات تحفظ بسهولة ان شاء الله تبارك وتعالى وتبقى معك عمرك كله كلما سئلت عن - 00:32:24

الابل تستخرجها بيسر من هذه الابيات هنالك اشياء في الشرع وفي الفقه اذا لم تحفظها لا يمكن ان تقول اكتفي بالفهم. يعني مثلا اذا في مسائل الفرائض كامل الام وكم للاخوة وكم لکذا هذه الفرائض وهذه التدقیقات - 00:32:47

وليس من الامور التي تفهم وكفى لابد من حفظها فالذي يحفظها في متن متن الرحبيۃ او الرسموکیۃ ونحوها هذا ان شاء الله تبارك وتعالى يجدها على طرف لسانه عند الحاجة والذي لا يحفظها يعني هذا يفهم ويستطيع ان يقوم بالحساب ان - 00:33:11

اليه ولكنها اه لا شك انه يعني في تحصیل هذه الامر لعدم حفظه فإذا نشرح ان شاء الله تبارك وتعالى هذه الابيات الان فنقول زكاة الابل بدأ بزكاة الابل وبعدها بزكاة البقر وبعدها بزكاة الغنم. زكاة الانعام مفصلة في حديث - 00:33:30

مشروع وهو ما روى انس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين والكتاب فيه باسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين - 00:34:01

والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شهر. اذا بلغت خمسا وعشرين الى اخر ما ذكر. والحديث طويل فيه تفصيل - [00:34:21](#)

هذه المقادير وهو حديث صحيح عند الامام البخاري وغيره فاذا هنا في الابل نقول نصاب الابل هو خمسة خمسة جمال. ولذلك قال في كل خمسة جمال جدعة اذا الذي يملك - [00:34:39](#)

جبل واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة هذا لا زكاة عليه يبدأ الحساب في خمسة جمال فاذا كان عندك خمسة جمال وجبت عليك الزكاة وهي شاة من الغنم وصفتها انها شاة جدعة - [00:35:11](#)

اذا تخرج الزكاة من الغنم نام من الابل ومقدارها شاة واحدة جدعة. والجدعة هي بنت سنة الشاة من الضأن او من الماعز على حسب المتداول في البلد يعني اذا كان الغالب - [00:35:38](#)

في القرية او في ذلك البلد هو الضأن تخرج الشاة من الضأن. اذا كنت في بعض الجبال التي اكثر استعمالهم هو الماعز فتخرج الجزعة من الماعز جيد اذا في الخمسة جدعة من الغنم - [00:36:00](#)

في الستة جذع من الغنم في السبعة في ثمانية جمال نفس الشيء في تسعه جمال نفس الشيء في عشرة عندئذ منتقل الى جذاعتين شاتين صفتهمان ان كل واحدة منها جدعة - [00:36:23](#)

وهكذا فيما زاد على العشرة في احد عشر واثني عشر وثلاثة عشر الى اخره الى اربعة عشر في كلها شافان شفاعتان في خمسة عشر ثلاث شياه وهكذا نستمر - [00:36:47](#)

في اخراج ثلاث شياه الى تسعه عشر في عشرين نخرج اربع شياه في واحد وعشرين واثنين وعشرين وثلاث وعشرين واربعة وعشرين في كل هذا نخرج اربعا من الشياه نلاحظ هنا شيئا سياتينا شرحه ان شاء الله تعالى وهو ان الوقف لا يذكر - [00:37:13](#) والوقف ما هو هل سياتينا عند قول الناظم ولا يذكر وقص من النام الوقش هو الزائد على الفريضة دون ان يصل الى الفريضة التي بعدها فالفريضة الاولى هي خمسة جمال - [00:37:41](#)

والتي بعدها هي عشرة في خمسة جمال شاة الجذاعة في عشرة جمال كم شافان جذاعتان الوقف هو الذي يزيد على خمسة دون ان يصل الى عشرة فاذا كان عندك مثلا - [00:38:00](#)

سبعة جبال الخامسة تخرج فانه شاة جذاعه والثاني هذا يسمى وقصا لا يذكر لا شيء فيه اذا كان عندك مثلا سبعة عشر هذه تخرج عنها ثلاث شياه واثنان زائدان لا تخرج عنهم شيئا لانهما - [00:38:19](#)

وقصر ولا يذكر وقص. مفهوم لهذا شرحناه قبل او انه ولكن لا بأس لشدة تعلقه بما نحن بصدده يقول في كل خمسة جمال جوعه من غنميه بعد ذلك اذا بلغت الجبال خمسا وعشرين الان نبدأ في تزكيتها من جنسها - [00:38:46](#)

لا نزكيها من جنس اخر هو الغنم وانما نزكيها من جنسها اي من الابل كيف ذلك؟ اذا بلغت خمسا وعشرين فنخرج فيها اه ناقة يعني جمل انى تسمى بنت مخاض - [00:39:12](#)

يقول بنت مخاض مقنعة في الخامس والعشرين بنت المخام في الخامس والعشرين لما بنت المخاض ما هي؟ بنت المخاض هي بنت سنة من الابل يعني ناقة عمرها سنة اه لم؟ ما السبب في ذلك؟ يقولون يقول المختصون في هذا الامر ينطلق فقهاء - [00:39:35](#)

ان الابل تحمل سنة وفي السنة التي بعدها يعني ايه تربي ولیدها فاذا كانت البنت اذا كان عمر البنت سنة فقالوا هي اما حامل قد نخص الجنين بطنهما واما في حكم الحامل يعني حتى ان لم تحمل فهي في حكم الحامل - [00:40:04](#)

قد مخض الجنين بطنهما فلذلك تسمى بنت مخاض فاذا اه كمل لولدها سنتان ووضعته وارضعته فهذه تسمى بنت لبون وهذه في السنة بنت لبو. اذا الان لم نصل لبنت لبون بعد ولكن شرحناه - [00:40:37](#)

اهو فاذا بنت المخاض هي التي اكملت سنة دخلت في السنة اه الثانية لحوم وبنت اللبوم هي التي اكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة صافي؟ لاما؟ لأنه اذا قلنا اذا دخلت في السنة الثالثة - [00:41:05](#)

امها ولدت تكون قد ولدت واذا ولدت صار لها ابن ترضعه. وتسمى بنت لبون. فهي هذه البنت تسمى بنت لبون. لأن امها طارت ذات لبن

اهو كما ان بنت المخاض سميت بنت مخاض لأن امها - [00:41:40](#)  
اه يعني قد اه صارت حاملا اذا حامل مخض الجنين بطنه كما ذكر جيد الحقة ستأتي الحقة هي التي دخلت في الرابعة في السنة الرابعة وسميت كذلك لأنها استحقت - [00:42:01](#)

ان يحمل عليها و الذكر منها يسمى حقا اذا عندنا بنت مخاض وابن مخاض عندنا بنت لبون وابن لبو وعندنا حقة وحق ليه نرجع الى شرح فما كانا بصدده قلنا - [00:42:31](#)

اذا كان عندك عندك االبلى خمس وعشرون من الابلى فانه يخرج بنت مخاض ويستمر على ذلك ويستمر على ذلك اي لا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين الى - [00:42:57](#)

خمس وثلاثين فاذا انتقل الى ست وثلاثين فحينئذ يعطي بنت لبون انطلاقا من ست وثلاثين يعطي بنت لابوه هذا معنى قوله وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون هذا واضح لاحتاج الى شرح - [00:43:20](#)

ويبقى على هذا المقدار اي على اخراج بنت لبو الى خمس واربعين فاذا بلغت الابلى ستا واربعين فحينئذ عليه ان يخرج حقة والحقيقة قلنا هي التي في السنة الرابعة هذا معنى قوله ستا واربعين حقة كفت - [00:43:49](#)

ستا واربعين ستا هذه منصوبة على نزع الخافض اصل الكلام في ست واربعين حقة كفت اي تكفي حفقة في ست واربعين لما حذف الخطاب انتصب آآا الاسم الذي كان مجرورا فقال ستا واربعين حقة كفت - [00:44:19](#)

صافي يستمر بعد ذلك في اعطاء الحقة من ست واربعين الى ستين فاذا بلغت الابلى واحدا وستين فحينئذ فيها جذعة جزاء والجزاء هي التي بلغت خمسة سنين الجذع هي الناقة التي دخلت في السنة الخامسة - [00:44:44](#)

اهو اذا دخلت في السنة الخامسة تسمى جذعة. جيد. اذا هذا معنى قوله جماعة احداه وستين وفاة اي الجذعة تفي في زكاة احدى وستين زيد ويبقى على هذا الاصل يعطي الجزء - [00:45:21](#)

من احدى وستين الى كم الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا بون اثنتان من بنات اللبن هذا معنى قوله ستة وسبعين اي في ستة وسبعين وما بعدها - [00:45:43](#)

عليه ان يخرج بنتي لبو ثم قال وحرقتان واحدا وتسعين. اي لا يزال يعطي بنت لبون من ستة وسبعين الى تسعين الى تمام التسعين ثم في واحد وتسعين ماذا؟ في واحد وتسعين يجب عليه حقتان - [00:46:07](#)

يجب ان يخرج حقتين هذا معنى قوله وحقتان واحدا وتسعين جيد لحد الان هذه الامر واضحه الان يقول ومع ثلاثين ثالث اي بنات لبون او خذ حقتين بفتیات هذا يحتاج الى شرح - [00:46:35](#)

ما معنى قوله ومع ثلاثين الكلام راجع الى ما ذكر في البيت السابق وهو قوله واحدا وتسعين اذا واحد وتسعين مع ثلاثين كم هذه مئة واحد وعشرون واحد وتسعون زائد ثلاثين كم؟ مئة واحد وعشرون. يعني بدلا من ان يقول في النظام - [00:47:02](#)

في مائة واحد وعشرين هذا يصعب عليه ان يدخله في البعض فمن حسن تصرفه في النظر؟ يقول ومع ثلاثين هذا من شدة اه ما يقع من نظام من الاختصار ولهذا كان عدم نصبه مشتملا على المعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة - [00:47:31](#)

يقول وما ثلاثين؟ اذا نفهم من ذلك اذا بلغت احدى وعشرين ومئة معنى الكلام ماذا؟ انه في واحد وتسعين يعطي حقتين ويستمر على اعطاء حقتيه الى ان يصل مائة وعشرين - [00:47:48](#)

في مائة واحد وعشرين هنا عنده امراض ظاهر النظم انه يخير بين امرین مفهوم وما هما الامرمان؟ الامر الاول ان يخرج ثلاثة من بنات اللبن قال ومع ثلاثين ثالث اي بنات - [00:48:07](#)

اي بنات لبون هذا الامر الاول الامر الثاني حقتان مخير اذا بين آآا ثلاثة من بنات اللبو او وبين اه حقتين والمخير هو الساعي الذي يسعى في جمع هذه الزكوات - [00:48:37](#)

هذا الساعي مخير اما ان يأخذ ثلاثة بنات لبون واما حقتين باجتياز معنى باستیاس الافتیات في الاصل هو التعدي باكتیال لكن هذا ليس اجتیال حقيقیا هذا افتیات ثابت بالشرع ان صحة التعبیر - [00:49:08](#)

مفهوم فالساعي يمكنه ان يفتات يتعذر شيئاً ما حتى يأخذ حققتين ويمكنه ان يكتفي بثلاث بنات لبوب. هذا هو ظاهر النظم ظاهر النظم اذا ان السعي مخير بين الامرين وهنالك - [00:49:28](#)

قولان اخران في المذهب وهمما تعين احد الامرين اذا مشهور المذهب ما هو هو التخيير بين الامرين وهنالك قول ثان وهو تعين الحقتين يعني لابد ان يأخذ حققتين هذا قال به اشهد - [00:49:47](#)

وهنالك قول ثالث تعين ثلاث بنات لبوب وهذا قال به من؟ ابن القاسم. اذا هنا ثلاثة اقوال. تعين الحقتين تعين وثلاث بنات ليقوم والقول الثالث وهو مشهور مذهبی آآ التخيير تخيير السعي بين الامرين - [00:50:15](#)

اهو الان اصل هذا الخلاف ما هو الان نحن متفقون على ان الواجبة في مئة وعشرين هو حقتان هذا نص الحديث جيد في مائة وثلاثين نطبق القاعدة التي وردت في الحديث - [00:50:37](#)

وهي ما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبوم مفهوم كيف ذلك؟ الحديث يذكر اه الى ان يصل الى آآ فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان قاروقة الجمل - [00:51:04](#)

فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة الحديث هكذا يذكر اذا الحديث واضح في مئة وعشرين لكن الاشكال فيما زاد على مئة وعشرين. الحديث فيه - [00:51:32](#)

اذا زاد على مئة وعشرين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فبعض العلماء فهم من قوله بما زاد فهم من ذلك زيادة العشرات بمعنى ما زاد على مئة وعشرين بزيادة العشرات هو مائة وثلاثون - [00:51:54](#)

فمعنى ذلك انه الى مائة وثلاثين حتى يصل العدد الى مئة وثلاثين اه يعني قبل ان يصل العدد الى مئة وثلاثين لا نستعمل هذه القاعدة. قاعدة في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون - [00:52:20](#)

واذا لم نستعمل هذه القاعدة فنعد ذلك من الوقش ما بين مئة وعشرين ومئة وثلاثين نعده من الرقاة فبقى اذا ما بين مائة وعشرين الى مائة وثلاثين نبقى على الاصل الذي هو ماذا - [00:52:41](#)

نبقى على الحقتين قد قعد الحقتان هي فرض مئة وعشرين هذا التوجيه الاول. التوجيه الثاني هو ان ان القاعدة في كل ما زاد هذه ليست زيادة العشرات ولكن في اي زيادة كيما كانت على مئة وعشرين. اذا انطلاقاً من مئة وواحد وعشرين - [00:52:58](#)

القاعدة اذا طبقنا القاعدة وهي في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبود على مئة وواحد وعشرين مئة وواحد وعشرين يطبق عليها قاعدة في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبوج. آآ بنت لبون نعم - [00:53:28](#)

مائة وواحد وعشرين ننظر عندها مئة وعشرون تنقسم الى اه الى اه يعني اه ثلاثة الثالثة من الأربعين مفهوم؟ اذا فيها ثلاثة بنات لبون مفهوم فيها ثلاثة بنات لب بن جيد - [00:53:50](#)

فلاجل ذلك هذا هو سبب الخلاف من فهم من قوله بما زاد انها زيادة بالعشرات فهو يقول نبقى على حققتين الى ان نصل الى مئة وثلاثين ومن فهم مطلق الزيادة يقول في مائة وواحد وعشرين هذه نطبق القاعدة في كل خمسين حرفه وفي كل اربعين بنت لبوج يقول اذا - [00:54:15](#)

اه القاعدة اذا طبقناها عندنا ثلاثة من بنات اللبن اذا هذا الخلاف في اه ما بين مئة وعشرين يعني ما بين مائة وواحد وعشرين الى مئة وثلاثين بعد ذلك في مئة وثلاثين وما بعدها الامر لا خلاف فيه. واضح - [00:54:42](#)

لذلك قال اذا الثالثين تلتها المئة في كل خمسين تماماً حقة وكل اربعين بنت للبوم وهكذا ما زاد امره يهود اذا اذا الثالثين تلتها المئة معنى في مائة وثلاثين القاعدة الاجمالية التي تستمرة الى الالاف - [00:55:05](#)

في كل خمسين كمالاً شقة وكل اربعين بنت للبوت وهكذا ما زاد امره يهود. كل ما زاد على ذلك فامرها سهل اذا في مائة وثلاثين وما بعدها الامر سهل جدا - [00:55:30](#)

ولما نعتبر الا العشرات فهي مائة وثلاثين اه يعني القاعدة قلنا في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لهم في كل عدد من العشرات

نحاول تقسيمه على الخمسين والاربعين بحيث يكون ذلك التقسيم اقرب ما يكون الى - [00:55:46](#)

اـ ما نحن فيه الى العدد الذي عندنا تطبيق ذلك اـنا على وجه الاختصار مثلاً بعض الامثلة مئة وثلاثون ننظر مائة وثلاثون يمكننا ان نقسمها الى خمسين واربعين اربعون واربعون هذه ثمانون ثمانون اذا زدناها على خمسين كـم هذه ؟ مئة وثلاثون. اذا العدد -

[00:56:08](#)

موافق بالضبط يعني ما معنا في اشكال. مفهوم ؟ في هذه الحالة نخرج حـقة واحدة عن الخمسين ونخرج بـنتي لـبونه عن الثمانية بعد ذلك في مئة واربعين في مائة واربعين نـظر - [00:56:37](#)

ما افضل تقسيم لها نـظر فـرى يمكننا ان نقسمها الى خمسين وخمسين واربعين. خمسون وخمسون هي مئة واربعون تمام المائة والاربعين اذا نـخرج حققتين عن المائة ونـخرج بـنت لـبون عن الـاربعين - [00:56:59](#)

في مائة وخمسين كيف نـفعل ؟ هذا واضح مائة وخمسين هذه مقسومة على الخمسين بوضـوح. فـاذا نـخرج ثلاثة حـقة عن كل خمسين في مائة وستين مفهوم في مائة وستين آآكيف نـفعل - [00:57:23](#)

في مائة وستين اـه مائة وستون هذه يمكن ان تقسيمها على اربعين مائة وستون يساوي اربعون يساوي تـساوي اربعين في اربعة. مفهـوم ؟ اذا في مائة وستين مـخرجـو كـم نـخرج آآاربعـا من بنـات - [00:57:48](#)

وهـكـذا في كل اـه عدد والمـعـتـبر هو العـشـرات ما بين العـشـرات يـعـد وـقـفـا في كل عـدـد يـمـكـنـك ان تقـسـمـه ما بين الخـمـسـين والـأـرـبـاعـين فـتـعـرـفـ انـ المـقـدـارـ الـواـجـبـ اـخـرـاجـهـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـولـهـ وـكـلـ اـرـبـيعـينـ بـنـتـ لـبـونـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ ايـضاـ - [00:58:06](#)

آآوهـكـذاـ ماـ زـادـ اـمـرـهـ يـهـودـ. يـهـوـنـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ عـلـيـنـاـ وـعـلـيـكـمـ. اـذاـ حـفـظـنـاـ هـذـاـ هـذـهـ يـاـكـ؟ـ وـفـهـمـنـاـهاـ وـطـبـقـنـاـهاـ فـانـ الـاـمـرـ يـهـوـنـ. نـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـبـسـرـ - [00:58:33](#)

اـهـ لـنـاـ الفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـالـتـدـبـرـ فـيـ ماـ اـمـرـهـ اـمـرـنـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـفـيـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. اـقـولـ قـولـيـ هـذـاـ وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ لـيـ وـلـكـمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - [00:58:49](#)